فيعطيه من ... من الموكوس او الاحتياط والباقي يقسم بينهما بالسوية والباقي
يوقف حتى يبلغا ويصطلحا اذا تبين لنا وعد قال ابو الفتوح انه قلنا بالكافة [illegible] ذكر
وهو التخيير فلا يمكن ان يدفع الى الخنثى الالف ولا المايه لانه يحتمل [illegible] تقدم
ولكن يدفع الالف الى الذكر والمايه الى الانثى ولا شي للخنثى وان قلنا [illegible]
لم يكلف التشريك بينه وبين الذكر والانثى جميعا لانه لا يكون ذكرا انثى
ولا بينه وبين الذكر لاحتمال الانوثة ولا الانثى لاحتمال الذكورة
فيحتمل ان يقال هاهنا بالوقف ويحتمل اعطا الذكر الالف والانثى المايه
ولا شي للخنثى وفيه نظر وان قلنا بالوقف وقف ايضا هاهنا هذا اخر
كلام ابي الفتوح الثالث ذكر ايضا القاضي انه قال ان كان في بطنها [illegible]
فله الف وان كان انثى فلها مايه فولدت ذكرا وانثى [illegible]
له وان ولدت خنثى فله المايه لانه المتيقن ذكره الشيخ في المهذب [illegible]
كما تقدم في الوقف على البنين والبنات ولو قال ان كان حملك او ما في بطنك
الذي فيه ذكر فله مايه وان كان انثى فله عشره فولدت خنثى لا [illegible]
يستحق شيا على الصحيح وعلى قول الشيخ ابي اسحق يستحق العشرة [illegible]
الفتوح تخريجا على مسأله سبقت في الوقف قال ولو اوصى له [illegible]
[illegible] ولده حتى كان له الثلث ويعطى الخنثى النصف لانه المتيقن [illegible]
يوقف الثلث فان بان الخنثى ذكرا واجاز اعطى الموصى له الثلث [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] رقيق وله اولاد [illegible]
ويجوز اعطا الخنثى على الاصح [illegible]

المعهود ولو قال اعطوه عبدا لم يعط امة ولا خنثى مشكلا ولو قال امة
لم يعط عبدا ولا مشكلا وفي الواضح الوجهان السابقان والوجهان جاريان
ايضا في النذر كما قاله ابن المسلم وهو واضح وفي كتاب الايمان من الرافعي
وجه ان الامة تدخل في مسمى العبد وعلى هذا فيجوز اعطا الخنثى عند الوصية
بالقن مسئلة الوصية لجماعة معينين غير محصورين كالهاشمية والعلوية
صحيحة في اظهر القولين ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا يجب التسوية
ولا القبول واذا اوصى لبني فلان فله حالان احدهما ان يعدوا قبيلة
كبني تميم فهو كالوصية للهاشمية وفي جواز الصرف الى اناثهم وجهان اصحهما الجواز
فان منعنا الصرف اليهن فكان فيهم خنثى فقياس الباب انه لا يجوز الاعطا
ويجب الوقف لان الصرف لا يتعين له الحال الثاني ان لا يعدوا
قبيلة كبني زيد وعمرو فيشترط القبول والاستيعاب
والتسوية ولا يجوز الصرف الى الاناث وسكتوا عن الخنثى
وقياس الباب وقف نصيبه وقد سبق في الوقف مثله فراجعه
تنقيح المسئلة نعم ان قلنا بان قبول الوصية على الفور فهل
يشترط ايضا هنا ام يتعين تاخيره الى البيان ام يجوز [illegible]
الامر الى حتى اذا اقبل ثم بان رجلا [illegible] فيه نظر والقياس
الاخير مسئلة لو اوصى لاهل السهمان لم تدخل المراه
في العاملين ولا في سبيل الله والمولفة وتدخل في الخمسة الباقية وهم
الفقرا والمساكين والغارمين والرقاب وابن السبيل وحكم الخنثى
في ذلك حكم المراة قاله الرافعي قلت قد سبق ان القاضي ابا الفتوح
[illegible] استحقاق الخنثى ما لم يتضح انوثته ثم فرع على صحته فقال اذا صححناه

Copyright © King Saud University